



379339 - ما حكم دعاء الظالم للمظلوم بصيغة: (اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعُلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؟

السؤال

لقد قرأت في كتاب حصن المسلم دعاء وهو: الدعاء لمن سببته: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعُلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فهل يحل للمسلم أيضاً أن يقول هذا الدعاء لمن سب غيره؟ ولقد سألت أناساً أعرفهم عن هذا الدعاء، فقالوا: إن هذا الدعاء خاص بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، فهل هذا صحيح؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّه سمعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدُ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَارَةً، وَقُرْبَةً، تُقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري (6361)، ومسلم (2601) واللفظ له.

هذه الصيغة الظاهر من سياقها أنها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وليس من صيغ دعوة الظالم لمن ظلمه؛ لأمور:

الأمر الأول:

أن هذا مما شارت النبى صلى الله عليه وسلم عليه رب العزة تبارك وتعالى.

ف عند مسلم (2600) عن عائشة، قالت: "دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكماه بشيء، لا أدرى ما هو فأغضباه، فلعنهمَا، وسببْهُمَا، فلما خرجا، قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً، ما أصابه هذان.

قال: (وما ذاك؟)

قالت: قلت: لعنتهمَا وسببْهُمَا.

قال: (أو ما علمت ما شارطت عليه ربى؟ قلت: اللهم! إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته، أو سببْته فاجعله له زكاة وأجرًا).



قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى:

"فَدعا الله تعالى، ورَغبَ إِلَيْهِ فِي أَنَّهُ: إِنْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ مُسْتَحْقِقٍ فِي أَلَا يَفْعُلُ بِالْمَدْعُو عَلَيْهِ مُقْتَضَى ظَاهِرِ ذَلِكَ الدُّعَاءِ، وَأَنْ يَعُوْضَهُ مِنْ ذَلِكَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَرَفْعَةً فِي درجاتِهِ، فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى طَلَبَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوْعِدَهُ بِذَلِكَ، فَلَزِمَ ذَلِكَ بِوَعِدِهِ الصَّدِيقِ وَقَوْلِهِ الْحَقِّ، وَعَنْ هَذَا عَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: (شَارَطْتُ رَبِّيْ)، وَ(شَرْطْتُ عَلَيْ رَبِّيْ)، وَ اتَّخَذْتُ عَنْهُ عَهْدًا لَنْ يَخْلُفَنِيْ) ... " انتهى من "المفهم" (584 / 6).

وهذا الاشتراط واتخاذ العهد هو أمر لا يتأتى لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم.

الأمر الثاني:

أن الظالم لا يمكنه أن يقيس نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء؛ لأن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس ظلماً؛ وإنما هو اجتهاد منه غضباً للحق، وليس انتصاراً لنفسه.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى:

"فَإِنْ قِيلَ: فَكِيفَ يَجُوزُ أَنْ يَصُدِّرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ أَوْ سَبَ، أَوْ جَلْدَ لِغَيْرِ مُسْتَحْقِقٍ، وَهُوَ مُعَصُومٌ مِنْ مُثْلِ ذَلِكَ فِي الغَضَبِ وَالرَّضَا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَحْرُمٌ وَكَبِيرٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ، إِمَّا بَدْلِيلِ الْعُقْلِ، أَوْ بَدْلِيلِ الإِجْمَاعِ، كَمَا تَقدَّمَ؟"

قلت: قد أشكل هذا على العلماء، ورآمو التخلص من ذلك بأوجه متعددة، أوضحها وجه واحد، وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يغضب لما يرى من المغضوب عليه من مخالفة الشَّرْعِ، فغضبه لله تعالى، لا لنفسه، فإنه ما كان يغضب لنفسه، ولا ينتقم لها، وقد قررنا في الأصول: أن الظاهر من غضبه: تحريم الفعل المغضوب من أجله.

وعلى هذا؛ فيجوز له أن يؤدب المخالف له باللعنة والسب والجلد والدعاء عليه بالمكروره، وذلك بحسب مخالفة المخالف، غير أن ذلك المخالف قد يكون ما صدر منه فلتة أو جبتها غفلة، أو غلبة نفس، أو شيطان، ولو فيما بينه وبين الله تعالى عمل خالص، وحال صادق، يدفع الله عنه بسبب ذلك أثر ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم له من ذلك القول أو الفعل. وعن هذا عبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (فأَيْمَا أَحَدٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْتِي بِدُعْوَةٍ لِيْسَ لَهَا بَأْهَلٌ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا) ... انتهى من "المفهم" (6/584).

وقال النووي رحمه الله تعالى:

"فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَدْعُو عَلَى مَنْ لِيْسَ هُوَ بِأَهْلٍ لِلَّدْعَاءِ عَلَيْهِ أَوْ يَسْبُهُ أَوْ يَلْعَنُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؟"



فالجواب: ما أجاب به العلماء ومختصره وجهاً:

أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بأماراة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه: ليس بمقصود؛ بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله: (تربت يمينك)، (وعقرى)، (حلقى)، وفي هذا الحديث: (لا كبرت سنك)، وفي حديث معاوية: (لا أشبع الله بطنه)، ونحو ذلك، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغم إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وظهورا وأجرًا "انتهى من "شرح صحيح مسلم" (16 / 152).

الأمر الثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين للظالم سبيل الخروج من المظلوم، وهو بطلب العفو من المظلوم، فإن عجز عن ذلك أحسن إليه بالدعاء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلل منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسناً أخذ منه سียرات صاحبه فحمل عليه) رواه البخاري (2449).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" ومن ظلم إنساناً فقد نه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب قبل الله توبته، لكن إن عرف المظلوم مكنته من أخذ حقه، وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه فيه قوله قولان للعلماء، بما رويا تن عن أحمد: أصحهما أنه لا يعلمه أني اغتبتك، وقد قيل: بل يحسن إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته؛ كما قال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته" انتهى. "مجموع الفتاوى" .(3/291)

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم:(350119).

والله أعلم.